



# أضواء على إصدارات المنظمة البحرية الدولية

اعداد

الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

مجمع المنظمة البحرية الدولية

مقر مذكرة التفاهم للمنظمة البحرية الدولية

دورية تصدر كل ثلاثة شهور

يونيو 2007

## الفهرس

### • يعرض في هذا العدد الموضوعين التاليين :-

1. الشهادات والمستندات التي يتعين تواجدها بالسفن .....3
2. دليل المعاملة العادلة للبحارة في حالة وقوع حوادث بحرية .....19

## تقديم :

● تتطلب الاتفاقيات الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية أن تتواجد على متن السفن النسخ الأصلية من الشهادات والمستندات التي تكفل السلامة البحرية ، وتحول دون تلوث البيئة البحرية ، وأوضحت ماهية هذه الشهادات والمستندات التي تلتزم بها جميع أنواع السفن ، ثم أضافت شهادات أو مستندات أخرى تختلف بحسب نوعية السفينة والغرض المخصصة له .

● ولما كانت الشهادات المطلوبة متعددة ويصعب الالمام بها نظراً لإضافة الجديد كلما كانت هناك تعديلات لصكوك المنظمة .

ولذلك رأينا أنه من المفيد تضمين هذا العدد بيان بالشهادات والمستندات التي يتعين تواجدها بالسفن للرجوع اليه من جانب ملاك السفن للعمل على توفيرها بها ، ومن جانب الإدارات البحرية المعنية ومفتشي رقابة دول المواني للتحقق من تواجدها أثناء رسو السفينة في الميناء مما يساعد في تيسير حركة الملاحة البحرية الدولية

والله الموفق ،

مستشار / محمود بهي الدين نصره

مجمع المنظمة البحرية الدولية

مقر مذكرة التفاهم

## الشهادات والمستندات المطلوب حملها على متن السفن \*

### • أولاً : الشهادات المطلوبة لجميع أنواع السفن :-

اسم الشهادة	السند القانوني
1. شهادة الحمولة الدولية	المادة 7 من اتفاقية الحمولة لعام 1969
2. شهادة خط التحميل الدولية	المادة 16 من اتفاقية خطوط التحميل لعام 1966 المعدلة ببروتوكول عام 1988 (م/18)
3. شهادة الاعفاء من خط التحميل الدولية	المادة 6 من اتفاقية خطوط التحميل لعام 1966 المعدلة ببروتوكول عام 1988 (م/18)
4. كتيب الاتزان الكامل	اللائحة II-1/22 واللائحة 8-II-1/25 من اتفاقية SOLAS ، واللائحة 10 من بروتوكول LL لعام 88
5. كتيبات خطط حصر الضرر	اللائحة II-1/23 واللائحة 8-25 و II-1 من اتفاقية SOLAS و MSC/circ.919
6. وثيقة الحد الأدنى للتطبيق الآمن	اللائحة V/14.2 من تعديلات عام 2000 لاتفاقية SOLAS
7. الكتيب التدريبي للسلامة من الحريق	اللائحة II-2/15.2.3 من تعديلات عام 2000 لاتفاقية SOLAS
8. كتيب خطة التحكم في الحريق	اللائحة II-2/15.2.4 من تعديلات عام 2000 لاتفاقية SOLAS
9. سجل تدريبات الحريق على سطح السفينة	اللائحة II-2/16.2 من تعديلات عام 2000 لاتفاقية SOLAS
10. الكتيب العملي للسلامة من الحريق	اللائحة II-2/16.2 من تعديلات عام 2000 لاتفاقية SOLAS
11. شهادات الربابنة والضباط والبحريين	المادة 6 من اتفاقية STCW واللائحة I/2 والقسم A- I/2 من STCW Code
12. الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت	اللائحة 5 من الملحق الاول لاتفاقية MARPOL

\* يلزم أن تكون جميع الشهادات على متن السفن أصلية  
\* المرجع الوثيقة (FAL 34/4)

13. كتاب سجل الزيت  
اللائحة 20 من الملحق الاول لاتفاقية MARPOL
14. خطة الطوارئ من التلوث بالزيت على متن السفينة  
اللائحة 26 من الملحق الاول لاتفاقية MARPOL
15. الشهادة الدولية لمنع التلوث من كساحة البلايع  
اللائحة 5 من الملحق الرابع لاتفاقية MARPOL و MEPC/Circ.408
16. خطة ادارة الفضلات  
اللائحة 9 من الملحق الخامس لاتفاقية MARPOL
17. كتاب سجل الفضلات  
اللائحة 9 من الملحق الخامس لاتفاقية MARPOL
18. شهادة التوافق مع نظام تسجيل بيانات الرحلة  
اللائحة V/18.8 من اتفاقية SOLAS
19. كتيب تأمين البضاعة  
اللائحة VI/5.6 واللائحة VII/5 من اتفاقية SOLAS ، و MSC/Circ.745
20. وثيقة التوافق مع ISM Code  
اللائحة IX/4 من اتفاقية SOLAS والفقرة 13 من ISM code
21. شهادة ادارة السلامة  
اللائحة IX/4 من اتفاقية SOLAS والفقرة 13 من ISM code
22. الشهادة الدولية لأمن السفينة (ISSC)  
اللائحة IX-2/9.1.1 من تعديلات 2000 لاتفاقية SOLAS ، الجزء A قسم 19 من ISPS code
23. خطة أمن السفينة والسجلات المرتبطة بها  
اللائحة XI-2/9 من تعديلات 2000 لاتفاقية SOLAS ، الجزء A قسم 9 و 10 من ISPS code
24. سجل موجز لاستمرارية السفينة (CSR)  
اللائحة XI-1/5 من تعديلات 2000 لاتفاقية SOLAS

## ثانياً : سفن الركاب :

بالإضافة الى الشهادات والمستندات السابق ذكرها يجب أن تحمل سفن الركاب على متنها ما يلي :-

1. شهادة سلامة سفن الركاب  
اللائحة I/12 من اتفاقية SOLAS المعدل  
بـ GMDSS وبروتوكول SOLAS عام 88  
وتعديلات عام 2000
2. شهادة الاعفاء  
اللائحة I/12 من اتفاقية SOLAS المعدلة ببروتوكول  
عام 1988
3. شهادة سلامة سفن الركاب للرحلات الخاصة  
القاعدة 5 من اتفاق سفن الركاب للرحلات الخاصة  
لعام 1971
4. خطة التعاون في عمليات البحث والانقاذ  
اللائحة V/7.3 من تعديلات 2000 لاتفاقية SOLAS
5. قائمة بالعمليات المحدودة  
اللائحة V/30 من تعديلات 2000 لاتفاقية SOLAS
6. نظام دعم قرارات الربابنة  
اللائحة III/29 من اتفاقية SOLAS

## ثالثاً : سفن البضاعة :

بالإضافة الى الشهادات والمستندات السابق ذكرها في البند أولاً تحمل سفن البضائع على متنها ما يلي :-

1. شهادة سلامة بنيان سفينة بضائع  
اللائحة I/12 من اتفاقية SOLAS المعدلة  
بGMDSS وبروتوكول عام 1988
2. شهادة سلامة معدات سفينة بضائع  
اللائحة I/12 من اتفاقية SOLAS المعدل  
بGMDSS وبروتوكول عام 1988 وتعديلات عام  
2000
3. شهادة سلامة لاسلكي سفينة بضائع  
اللائحة I/12 من اتفاقية SOLAS المعدل  
بGMDSS وبروتوكول عام 1988
4. شهادة سلامة سفينة بضائع  
اللائحة I/12 من بروتوكول SOLAS عام 1988  
وتعديلات عام 2000
5. شهادة الاعفاء  
اللائحة I/12 من اتفاقية SOLAS وبروتوكول عام  
1988
6. ترخيص بنقل حبوب  
اللائحة VI/9 من اتفاقية SOLAS والقسم 3 من  
الكود الدولي لسلامة نقل الحبوب صباً
7. شهادة التأمين أو الضمان المالي ضد المسؤولية  
المدنية لأضرار التلوث  
المادة السابعة من اتفاقية المسؤولية المدنية CLC/69  
المعدلة عام 92
8. ملف تقرير المعاينة والبرنامج المحسن  
للتفتيش  
اللائحة XI-1/2 من تعديلات 2000 لاتفاقية  
SOLAS ، والقرار A.744(10)
9. سجل تصريف الزيت ، ونظام الرقابة على  
صابورة الرحلة الأخيرة  
اللائحة (a)3(15) من الملحق الأول لاتفاقية  
MARPOL
10. معلومات البضاعة  
اللائحة VI/2 واللائحة XII/10 من اتفاقية SOLAS  
و MSC/Circ.663
11. كتيب ناقلات الصب  
اللائحة VI/7 واللائحة XII/8 من اتفاقية SOLAS  
و BLU Code
12. كتيب العمليات المخصص لنظافة صهاريج  
الصابورة  
اللائحة 13A من الملحق الأول لاتفاقية MARPOL
13. كتيب جهاز وعملية الغسيل بالزيت الخام  
(COW)  
اللائحة 13B من الملحق الأول لاتفاقية MARPOL

14. أسلوب شرط التقييم (CAS) ، بيان الموائمة ،  
والتقرير النهائي وسجل المراجعة  
الملحق الأول من اتفاقية MARPOL وتعديلات  
2001 ، واللائحة 13G ، وقراري MEPC رقمي :  
46/94 و 46/95
15. كتيب العمليات الخاص بتوازن السوائل  
المحمولة (HBL)  
الملحق الأول من اتفاقية MARPOL وتعديلات  
2001 ، واللائحة 13G ، والقرار MEPC.95(46)
16. كتيب التشغيل الخاص بتنظيم ومراقبة  
تصريف الزيت (ODMC)  
اللائحة (c) 15(3) بالملحق الأول من اتفاقية  
MARPOL
17. معلومات التقسيمات الفرعية والاتزان  
اللائحة 25 بالملحق الأول من اتفاقية MARPOL

## رابعاً : السفن الناقلة لمواد كيميائية سائلة خطرة صلباً :

بالإضافة الى الشهادات والمستندات المذكورة في البندين الأول والثالث تحمل تلك السفن على متنها أيضاً ما يلي :-

1. الشهادة الدولية لمنع التلوث الناجم عن نقل المواد السائلة السامة صلباً  
اللائحة 11 واللائحة 12A من الملحق الثاني لاتفاقية MARPOL
2. سجل البضائع  
اللائحة 9 من الملحق الثاني لاتفاقية MARPOL
3. كتيب الاجراءات والترتيبات  
الفصل الثاني من القرار MEPC.18(22) والملحق الثاني من اتفاقية MARPOL اللوائح 5 و 5A و 8
4. خطة الطوارئ لمجابهة التلوث البحري الناجم عن نقل المواد السائلة السامة على متن السفينة  
اللائحة 16 بالملحق الثاني من اتفاقية MARPOL

## خامساً : ناقلات الكيماويات :

بالإضافة الى الشهادات والوثائق المذكورة في البندين الأول والثالث تحمل ناقلات الكيماويات ما يلي :-

1. شهادة الصلاحية لنقل الكيماويات الخطرة صباً القسم 1.6 من BCH code حسبما عدل بالقرار MSC.18(58)
2. الشهادة الدولية لصلاحية نقل الكيماويات الخطرة صباً القسم 1.5 من IBC code حسبما عدل بالقرار MSC.16(58) و MEPC.40(29)

## سادساً : ناقلات الغاز

بالإضافة الى الشهادات والوثائق المذكورة في البندين الأول والثالث تحمل ناقلات الغاز ما يلي :-

1. شهادة الصلاحية لنقل الغازات المسيلة صباً القسم 1.6 من GC code
2. الشهادة الدولية لصلاحية نقل الغازات المسيلة القسم 1.5 من GCcode المعدل بالقرار صباً MSC.17(58)

## سابعاً : المنشآت عالية السرعة

بالإضافة الى الشهادات والوثائق المذكورة في البنود الأول والثاني والثالث تحمل هذه المنشآت ما يلي :-

1. شهادة سلامة المنشآت عالية السرعة  
اللائحة X/3 من اتفاقية SOLAS والقسم 1.8 من  
HSC code لعام 94 المعدل عام 2000
2. تصريح بتشغيل المنشآت عالية السرعة  
القسم 1.9 من HSC code لعام 94 المعدل عام 2000

## ثامناً : السفن الناقله لبضائع خطرة :

بالإضافة الى الشهادات والوثائق المذكورة في البنود الأول والثاني والثالث تحمل هذه السفن ما يلي :-

وثيقة التوافق مع المتطلبات الخاصة للسفن الناقله اللائحة II-2/19.4 من تعديلات اتفاقية SOLAS لعام  
للبنوع الخطرة  
2000

## تاسعاً : السفن الناقلة لبضائع خطرة معبأة :

بالإضافة الى الشهادات والوثائق المذكورة في البنود الأول والثاني والثالث تحمل هذه السفن ما يلي :-

مانفستو ( وثيقة شحن ) البضائع الخطرة ، أو خطة اللائحة VII/4.5 واللائحة VII/7-2 من تعديلات عام  
التستيف 2002 لاتفاقية SOLAS واللائحة 4 من الملحق الثالث لاتفاقية MARPOL

عاشراً : السفن الناقلة لوقود نووي مشع ( كبضائع ) :

بالإضافة الى الشهادات والوثائق المذكورة في البنود الأول والثاني والثالث تحمل هذه السفن ما يلي :-

الشهادة الدولية لصلاحية نقل الوقود النووي المشع اللائحة VII/16 من اتفاقية SOLAS  
(INF) والقرار MSC.88(71) الفقرة 1-3 من INF code

## حادى عشر : السفن النووية :

بالإضافة الى الشهادات والوثائق المذكورة في البنود الثلاثة الأولى تحمل هذه السفن ما يلي :-

شهادة سلامة سفن البضائع النووية ، أو شهادة سلامة اللائحة VII/10 من اتفاقية SOLAS  
سفن الركاب النووية – أيهما مناسباً .

## شهادات ووثائق أخرى غير الزامية

### سفن الاغراض الخاصة

شهادة سلامة سفن الأغراض الخاصة

القرار A.534 المعدل بالكتاب الدوري  
MSC/Circ739 ، واللائحة I/12 من اتفاقية  
SOLAS وبروتوكولها لعام 88

### سفن الدعم الشاطئية

شهادة صلاحية سفن الدعم الشاطئية

القرار A.673(16) ، واللائحة (4)13 بالملحق الثاني  
من اتفاقية MARPOL

### أنظمة الغطس

شهادة سلامة نظام الغطس

القرار A.536(13) القسم 1.6

### سفينة دعم دينامي

شهادة بناء ومعدات سفينة دعم دينامي

القرار A.373(x) القسم 1.6

### وحدات الحفر المتحركة داخل البحر

شهادة سلامة وحدة حفر متحركة داخل البحر

القرار A.414(XI) القسم 1.6 والقرار A.649(16)  
القسم 1.6 المعدل بالقرار MSC.38

### الطائرات التي تطير على ارتفاعات منخفضة (WIG)

شهادة سلامة الطائرات التي تطير على ارتفاعات  
منخفضة

الكتاب الدوري MSC/circ.1054 القسم 9

الكتاب الدوري MSC/circ.1054 القسم 10

تصريح بتشغيل (WIG)

القرار (XII) A.468 القسم 4.3

## تقديم :

أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 وما تلاها من أحداث أدت الى تعرض بحارة السفن للمعاملة غير العادلة في المواني الأجنبية وخاصة عند حدوث حوادث بحرية يتهم فيها البحارة أو يستدعوا للشهادة أثناء التحقيقات وقد يكون التمييز العنصري من حيث الدين أو اللون أو الموطن عاملاً مؤثراً في المعاملة مع البحارة مما استوجب صدور التوصية (24)A.987 الصادرة عن الجمعية العامة للمنظمة البحرية الدولية وهذا الدليل الذي يدعو الى المعاملة العادلة للبحارة في حالة الحوادث البحرية ومسئوليات الجهات المختلفة كدولة الساحل ودولة العلم ودولة البحارة وملاك السفن بقصد الحفاظ على حقوق البحارة وأسراهم بالإضافة الى تعريف البحارة بحقوقهم وواجباتهم في مثل هذه الحالات .

تم نشر هذا الدليل لاطلاع العاملين بالبحر والمسؤولين في المواني ومسؤولي دولة العلم وملاك السفن بمسئولياتهم تجاه البحارة الذين لهم علاقة بالحادث البحري .

مهندس / فؤاد عسل

وحدة متابعة اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية

## Guidelines on Fair Treatment of Seafarers in the Event of Marine Accidents

### دليل بخصوص المعاملة العادلة للبحارة في حالة حدوث حوادث بحرية

أولا - مقدمة :

#### I- Introduction

- 1- يوصي الأخذ في الاعتبار بما جاء في هذا الدليل في كل الحالات التي يحتجز فيها البحارة بواسطة السلطات العامة في حالة الحوادث البحرية .
- 2- من المتعارف عليه أن يتم تصنيف البحارة على أنهم فئة خاصة من العمال يمنحوا صفة العالمية من صناعة النقل البحري ، حيث مختلف المسائل القانونية التي يتعرضون لها تحتاج حماية خاصة وخاصة فيما يتعلق بالسلطات العامة .
- الغرض من هذا الدليل هو تأكيد المعاملة العادلة للبحارة عقب الحوادث البحرية و خلال أي تحقيق أو احتجاز يتم بواسطة السلطات العامة و ألا يتم الاحتجاز لفترة أكثر من اللازم .
- 3- تم إعداد هذا الدليل حسب التوصية (24) A. 987 عن دليل المعاملة العادلة للبحارة في حالة الحوادث البحرية و التي اعتمدت في أول ديسمبر 2005 من خلال الجمعية العامة للمنظمة البحرية الدولية .
- 4- ليس القصد من هذا الدليل التدخل في الإجراءات المحلية أو الجنائية أو القانون المدني و لا يمس بالحقوق الأساسية للبحارة التي تشمل مؤسسات حقوق الإنسان العالمية و حقوق البحارة في المعاملة الإنسانية في جميع الأوقات .
- 5- يجب حماية البحارة ضد الإكراه على ، أو التهديد من أي مصدر خلال أو بعد أي تحقيق في الحوادث البحرية .
- 6- يجب ألا يتسبب التحقيق في الحوادث البحرية في أي ضرر بخصوص الترحيل أو الإقامة أو البدلات أو الأجور والمزايا الأخرى و الرعاية الصحية و هذه يجب أن تقدم بواسطة مالك السفينة أو جهة الاحتجاز أو أي جهة أخرى دون أي تكلفة على البحار .
- 7- لا يطبق هذا الدليل على السفن الحربية أو الوحدات البحرية المساعدة .

ثانيا - تعاريف :

#### II- Definitions

8- بخصوص هذا الدليل :

- البحار "Seafarer" هو أي شخص يوظف أو يشغل أو يعمل في أي وظيفة على السفينة .

- مالك السفينة Ship-owner هو مالك السفينة أو أي منظمة أخرى أو شخص كمدير أو وكيل أو مستأجر الذي يتولى مسؤولية تشغيل السفينة من مالك السفينة حيث تم الاتفاق على أن يتحمل مسؤولية مالك السفينة بغض النظر قيام أي منظمة أو أشخاص القيام ببعض المهام أو المسؤوليات نيابة عن مالك السفينة .

- الحادثة البحرية "Marine Accident" هو أي حدث غير متوقع أو حادثة طبيعة تتصل بالملاحة ، التشغيل ، المناورة أو التعامل مع السفينة أو الآلات ، أو الأجهزة أو المواد أو البضاعة على السفن التي يمكن أن ينشأ عنها احتجاز البحارة .

- التحقيق "Investigation" يعني التحقيق بالنسبة للحادثة البحري .

- الاحتجاز بمعنى أي قيود على حركة البحارة بواسطة السلطات العامة كنتيجة للحادثة و يشمل منعهم من مغادرة أراضي دولة غير دولة جنسية البحار أو دولة الإقامة .

### ثالثا – دليل إرشادي لدولة الميناء أو دولة الساحل

### III- Guidelines for the Port or Coastal State

#### 9- يجب على سلطة الميناء أو الساحل ما يلي :

1- اتخاذ الخطوات التي تؤكد توفير المعاملة العادلة و سرعة الإجراءات في التحقيقات التي تجري لتحديد أسباب الحادث البحري الذي يحدث في المياه الخاضعة لسلطتها .

2- التعاون و الاتصال بكل الدول المعنية ، ملاك السفن و البحارة و اتخاذ الخطوات لتزويد منظمات تمثيل البحارة في دولة الميناء أو الساحل بوسيلة اتصال بالبحارة .

3- اتخاذ الخطوات لتأكيد كفاية الإجراءات المتخذة لحماية حقوق الإنسان للبحارة في جميع الأوقات و الحقوق الاقتصادية للبحارة المحتجزين .

4- التأكيد على أن البحارة عوملوا بطريقة تحفظ كرامتهم الإنسانية الأساسية في جميع الأوقات .

5- اتخاذ الخطوات لتأكيد أو التحقق من كفاية التدابير التي اتخذت لتزويد البحار المحتجز بضروريات الحياة وتشمل المرتبات و أماكن الإعاشة المناسبة و الطعام و الرعاية الصحية .

6- تأكيد توفير الحماية لكل البحارة بطريقة غير عنصرية .

7- التأكيد على أن البحارة عند اللازم مزودين بخدمات للتفسير و التوضيح و إعلامهم بحقوقهم في المشورة القانونية المستقلة و متوفر لديهم وسيلة اتصال لمشورة قانونية مستقلة و نصحهم أن من حقهم في ألا يدينوا أنفسهم و حقهم في عدم الكلام (الصمت) و أنه في حالة البحارة الذين يؤخذون إلى السجن متوفر لديهم نصح قانوني مستقل .

8- التأكيد على تبليغ البحارة المعنيين بالأسس التي سيجرى عليها التحقيق (بمعني ما إذا كانت ستجرى حسب مدونة المنظمة البحرية الدولية الخاصة بالتحقيق في الكوارث والحوادث البحرية A. 849 (20) و المعدلة بالتوصية (21) A. 884 أو تعديلاتها) أو حسب إجراءات قانونية وطنية أخرى .

9- التأكيد على أن الالتزامات بالنسبة لاتفاقية فيينا Vienna Convention عن العلاقات القنصلية وتشمل ما يخص الاتصالات قد نفذت في حينها و أن دولة أو دول المواطنة لكل البحارة قد أبلغت بحالة البحارة أيضا السماح للبحارة بوسيلة اتصال بضباط القنصلية لدولة العلم .

10- التأكيد على أن البحارة المحتجزين قد تم تزويدهم بوسائل اتصال خصوصية لكل الجهات التالية :

- أفراد الأسرة
- المنظمات الاجتماعية
- مالك السفينة
- اتحادات العمال
- سفارة أو قنصل دولة العلم و وطنهم لمحل الإقامة أو للجنسية
- الممثلين القانونيين

11- استخدام كل الوسائل المتاحة للحفاظ على الأدلة لتقليل الحاجة المتكررة لحضور البحارة بشخصهم .

12- التأكيد على أن القرارات بالنسبة لبروتوكول 1978 للاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن (MARPOL 73/78) هي موضوعة بالنسبة لمحتوى الملحق الأول من الاتفاقية (قواعد لمنع التلوث بالزيت) القاعدة رقم 11

13- إجراء المقابلات في حينها مع البحارة عندما يجرى بالنسبة لتحقيق دولة الساحل عقب الحادث البحري مع الأخذ في الاعتبار الظروف الطبيعية و الذهنية الناتجة عن الحادث .

14- اتخاذ الخطوات للتأكيد على أن البحارة عقب مقابلتهم و في حالة أنهم غير مطلوبين في تحقيقات دولة الساحل عقب الحادث البحري يسمح لهم بالمغادرة أو الترحيل بدون أي تأخير .

15- اعتبار غير المحبوسين أنهم على ذمة التحقيق (وتشمل المحتجزين كشهود) و خاصة عندما يثبت أن البحار المعنى معين على سفينة تعمل في رحلات منتظمة إلي دولة الميناء أو الساحل الذي تم فيه الاحتجاز .

16- إنهاء التحقيق على وجه السرعة و عند اللازم يوجه الاتهام للبحارة المشتبه في إتيانهم بأعمال إجرامية مع تأكيد أن إجراءات الحماية متوفرة لكل البحارة عقب توجيه أي اتهام .

17- وجود إجراءات للتعويض الكامل و السريع عند حدوث أي إتلاف أو ضرر أو فقد يلحق بالبحار المحتجز أو بمالك السفينة بسبب احتجاز هذا البحار بالذات يمكن نسبته إلى إجراءات خاطئة أو غير مقبولة أو ليست عادلة أو إهمال من دولة الاحتجاز ، الميناء أو الساحل .

18- حسب ما تسمح به القوانين الوطنية تأكيد وجود نظام لتقديم كفالة مناسبة أو أي ضمان مالي للسماح بإطلاق سراح و ترحيل للبحار المحتجز في انتظار توصية أو أي تحقيق أو محاكمة.

19- اتخاذ الخطوات لتأكيد سرعة إجراء أي محاكمة عندما يحتجز البحارة .

20- اتخاذا الخطوات لتأكيد أن القرارات المتخذة منسجمة مع قواعد القانون البحري المطبق .

21- اتخاذ الخطوات لاحترام القواعد المتفق عليها للقانون البحري الدولي بالنسبة لالتزامات دولة العلم في حوادث التصادم أو حوادث الملاحة الأخرى .

22- اتخاذ الخطوات لتأكيد عدم التمييز العنصري أو إجراءات للانتقام أو للثأر قد اتخذت ضد البحارة بسبب مشاركتهم خلال التحقيقات .

#### رابعا – دليل إرشادي بالنسبة لدولة العلم

#### IV- Guidelines for the Flag State

#### 10- يجب على دولة العلم أن تقوم بما يلي :

1- اتخاذ الخطوات لتأكيد أي تحقيق لتحديد سبب الحادث البحري يجري بصورة عادلة و بسرعة

2- التعاون و الاتصال بكل الدول المعنية ، ملاك السفن و البحارة و اتخاذ الخطوات لتزويد منظمات تمثيل البحارة بوسيلة اتصال بالبحارة .

3- الاشتراك المباشر كلما أمكن حسب مدونة المنظمة البحرية الدولية للتحقيق في الكوارث البحرية و الحوادث (توصية الجمعية للمنظمة البحرية الدولية (20) 849 A. و المعدلة بالتوصية (21) 884 A. و تعديلاتها) في كل التحقيقات في الحوادث.

4- المساعدة في تأكيد احترام ملاك السفن لالتزاماتهم تجاه البحارة الذين شملهم الحادث البحري أو أي تحقيقات .

5- التأكيد أو التحقق من كفاية التدابير التي اتخذت لتزويد البحارة المحتجزين بالضروريات و تشمل المرتبات و السكن المناسب و الطعام و الرعاية الصحية .

6- تأكيد احترام ملاك السفن لالتزاماتهم بالتعاون في أي تحقيقات لدولة العلم أو دولة الساحل عقب الحادث البحري .

7- مساعدة البحارة لتأمين المعاملة العادلة و مساعدة ملاك السفن في حالة حدوث تحقيقات بواسطة دولة الميناء أو الساحل .

8- تحمل تكلفة ترحيل البحارة عند اللزوم عقب الكارثة البحرية في حالة فشل ملاك السفن في القيام بمسئولياتهم تجاه عملية الترحيل .

9- المساعدة في و حسب قوانينها الوطنية إصدار و خدمة عودة البحارة إلى ميناء أو دولة الساحل للبحارة و حسب نظامها القضائي للذين يستدعون فقط كشهود في أي دعوة قضائية عقب الحادث البحري .

10- اتخاذ الخطوات لتأكيد أن ضباطها القنصلين أعطوا وسيلة للاتصال بالبحار الذين لهم علاقة بالحادث .

11- اتخاذ الإجراءات الضرورية لتأكيد المعاملة العادلة للبحارة المعينين أو المكلفين بالعمل على السفينة التي ترفع علم الدولة و هذا يمكن أن يشمل في الأساس استعمال الوسائل الدولية في النزاعات التي تؤمن سرعة إبحار السفن و الطاقم عقب تقديم ضمان مناسب أو كفالة مالية .

12- اتخاذا الخطوات لتأكيد عدم التمييز في المعاملة أو إيقاع الضرر بالبحارة بسبب مشاركتهم أثناء التحقيقات .

### خامسا – دليل إرشادي لدولة البحارة

#### V- Guidelines for the Seafarer State

#### 11- يجب على دولة البحارة

1- التعاون و الاتصال بكل الدول المعنية و ملاك السفن و البحارة و اتخاذا الخطوات لتزويد منظمات تمثيل البحارة بوسيلة اتصال بالبحارة .

2- مراقبة الحالة الطبيعية و الذهنية و معاملة البحارة من جنسيتها الذين لهم صلة بالحادث البحري و يشمل التحقيقات المرتبطة بالحادث.

3- دفع تكاليف ترحيل البحارة الذين يحملون جنسيتها عند اللزوم التي تعقب الحادث البحري في حالة عدم التزام ملاك السفن و دولة العلم بمسئولياتها تجاه عملية الترحيل .

4- المساعدة في ، و حسب قوانينها الوطنية إصدار و خدمة عودة البحارة إلى ميناء أو دولة الساحل للبحارة حسب نظامها القضائي الذين يستدعون فقط كشهود في أي دعوة قضائية عقب الحادث البحري .

5- اتخاذ الخطوات لتأكيد أن ضباطها القنصلين أعطوا وسيلة للاتصال بالبحارة الذين لهم علاقة بالحادث .

6- اتخاذ الخطوات لتوصيل الدعم و المساعدة لتوفير المعاملة العادلة للوطنيين من دولة البحارة و سرعة إجراء التحقيقات .

7- اتخاذ الخطوات لتأكيد أن كل اعتماد مالي يحول بواسطة ملاك السفن أو الدولة التي قامت بالاحتجاز أو أي دولة أخرى للبحارة المحتجزين أو لدعم أسر هؤلاء البحارة قد تم تسليمها للأغراض المخصصة لها .

8- اتخاذ الخطوات لتأكيد عدم التمييز في المعاملة أو إيقاع الضرر بالبحارة بسبب مشاركتهم أثناء التحقيقات .

### سادسا - دليل إرشادي لملاك السفن

#### VI- Guidelines for Ship owners

12- أثناء التحقيقات يتحمل ملاك السفن واجبات شاقة لحماية حقوق البحارة المعينين أو المكلفين بالعمل و تشمل الحق لتجنب التورط في الجريمة و اتخاذ الخطوات لضمان المعاملة العادلة و يجب :

1- اتخاذ الإجراءات الممكنة لتأكيد عدم تعرض البحارة للتمييز في المعاملة أو إيقاع الضرر بسبب مشاركتهم أثناء التحقيقات و اتخاذ الخطوات لتأكيد عدم جواز هذا السلوك من جهات أخرى .

2- التعاون و الاتصال بكل الدول المعنية و ملاك السفن الآخرين و البحارة و اتخاذ الخطوات لتزويد منظمات تمثيل البحارة بوسيلة اتصال بالبحارة .

3- اتخاذ الإجراء للإسراع في الجهود و التحقيقات المبذولة لتحقيقات دول الميناء أو الساحل أو العلم .

4- اتخاذ الخطوات لتشجيع البحارة و من هم تحت التعيين بالحقوق السارية الممنوحة لهم بالتعاون مع أي تحقيقات .

5- استخدام كل الوسائل الممكنة لحفظ الأدلة لتقليل الحاجة إلى التواجد الشخصي المستمر لأي بحار

6- تنفيذ التزاماتهم بالنسبة لترحيل البحارة و اتخاذ خطوات إعادته إلى العمل .

7- التأكيد و التحقق من كفاية التدابير الموضوعية لدعم كل بحار و تشمل حسب الحاجة الأجور و السكن المناسب و الرعاية الصحية .

### سابعا - دليل إرشادي للبحارة

#### VII- Guidelines for Seafarers

#### 13- يجب على البحارة :

1- اتخاذا الخطوات لتأكيد أنه عند الضرورة يوجد لديهم خدمات تفسيرية مناسبة

2- اتخاذ الخطوات لتأكيد فهمهم جيدا لحقوقهم في عدم إلحاق التهمة بأنفسهم و أنهم يفهمون جيدا أنه عندما تقام دعاوي لمحققين دولة الميناء أو الساحل أو العلم فإنه يمكن أن يستخدموا في دعاوي قضائية مستقبلية .

3- اتخاذ الخطوات و عند اللزوم عمل اتصال بمستشار قانوني قبل تحديد ما إذا كانوا سيدلون بأقوالهم إلى المحققين في دولة الميناء أو الساحل أو العلم .

4- المشاركة في التحقيق إلى الحد الممكن آخذين في الاعتبار عدم إصاق التهم بأنفسهم مع المحققين لدولة الميناء أو الساحل أو العلم و بإعطاء معلومات صادقة بأفضل معلوماتهم و اعتقادهم .